



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (06/ر. م) لسنة 2022م بتعديل بعض أحكام دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر باعتماده قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/(0.1)) لسنة 2020م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2018 بشأن تحديد السلطة المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات الأنشطة والخدمات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الأول من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/01/26م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قـرر:

<u>المادة الأولى</u>

تعديل البند (5) من المادة (9) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر باعتماده قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م ليصبح على النحو الآتي:

"يحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضوبته وألا تمثل هذه العضوبة تعارضًا مع مصالح أخرى له".



هيئة الأوراق المالية والسلع Securities & Commodities Authority

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

المادة الثانية

تعديل البند (4) من المادة (40) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر باعتماده قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م ليصبح على النحو الآتي:

"دون الإخلال بأحكام المادة (180) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) المشار إليه، يجوز للجمعية العمومية تعيين ممثل أو أكثر عن المساهمين _يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة_ لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد أتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، وفقاً للأحكام التالية:

- أ. تدرج الشركة على جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بممثلي المساهمين الذين يجوز أن ينوبوا عن المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
 - ب. تتحمل الشركة أتعاب ممثلي المساهمين المعينين.
- ج. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين وإرساله إلى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، على أن يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، على أن يتم مراعاة ما يلى:
- لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها.
- في حالة إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية سنداً بنص المادة (2/182) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) المشار إليه، لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن. هـ تحتسب الأسهم التي صدرت وكالات بشأنها ضمن النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.
 - . و. لا تحتسب الأسهم التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها ضمن النصاب القانوني لإصدار القرار.
 - ز. يتوجب على الممثل المعين إدارة تعارض المصالح بين مهامه كممثل معين وعلاقته بالشركة والإفصاح عنها.
 - ح. يتوجب على الممثل المعين حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر لحضور الاجتماع.
 - ط. يجب على الممثل المعين للإنابة عن المساهمين قبول الإنابة عن كل مساهم بحسب أسبقية تقديم الطلبات إليه.
 - ك. ولا يجوز تجزئة الأسهم لأكثر من ممثل، أو قبول الممثل لجزء من أسهم المساهم".



Authority Securities & Commodities Authority

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم في أي قرار آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد على الشرفاء الحمادي رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 25 / 02 / 2022م